

9845- هل يلزم توريث أبناء الولد الميت لقوله: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾؟

صالح الفوزان

اثابكم الله. يقول في سؤاله الثاني ما احكام وفوائد هذه الاية الكريمة اباؤكم وابناؤكم لا تدرُونَ ايهم اقرب لكم نفعا هل يلزم هل يلزم الرجل ان يعطي من ماله شيئاً لابن ابنه الميت؟ لفحوى هذه الاية فان ولده الميت نفعه في جميع ماله ارجو الافادة فاني قد سمعت - [00:00:00](#)

اتبع مطالبة العلم يقول ذلك. المواريث توقيفية تنفذ كما شرعها الله سبحانه وتعالى. فان الله سبحانه قد اعطى كل ذي حق حقه فتنفذ المواريث كما جاءت في الكتاب والسنة ويعطى - [00:00:20](#)

كل نصيبه وانما المراد بقوله لا تدرُونَ ايهم اقرب لكم نفعا الرد على اهل الجاهلية الذين لا يورثون المرأة ولا يورثون الطفل صغير ويقولون ان هؤلاء لا ينفعون ولا يركبون الخيل ولا يدفعون عن آآ الذمار والقبيلة فلا يورثونهم الله جل - [00:00:36](#)
جل وعلا ابطال هذا وشرع المواريث للذكور والاناث والصغار والكبار اباؤكم وابناؤكم. نعم - [00:00:56](#)